Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 584-595
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

Multiple Friday Prayers (Jumu‘ah) in a Single Urban Settlement (Miṣr) in Light of Contemporary Urban Developments: A Jurisprudential and Maqāṣid-Based Study

Ahmed Abdalla Abdulhafed *
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya

تعدد الجُمَع في المِصر الواحد في ضوء المستجدات العمرانية: دراسة فقهية مقاصدية

أحمد عبد الله عبدالحفيظ *
قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: ahmed.ahfeda77@gmail.com

Received: January 15, 2026	Accepted: February 25, 2026	Published: March 05, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This research examines the issue of holding multiple Friday prayers (Jumu‘ah) within the same city, a jurisprudential matter of renewed importance given contemporary urban transformations, city expansion, and population growth. The study aims to clarify the legal ruling on the multiplicity of Jumu‘ah prayers in a single urban settlement (Miṣr) through a comparative jurisprudential study that reviews the opinions of the four major Sunni schools of law. It identifies the point of disagreement, outlines the relevant legal controls for its permissibility, and highlights the resulting jurisprudential and social implications.

The paper begins by defining the concept of Friday prayer and its religious and social significance, based on evidence from the Qur’an, Sunnah, and scholarly consensus. It emphasizes the higher objectives (maqāṣid) achieved through this prayer, primarily the objective of communal unity and the public manifestation of Islamic rituals. The study then addresses the impact of the concept of “Miṣr” on the establishment of Friday prayer among jurists, illustrating their differences in defining its parameters and how this affected the conditions for the validity and number of congregations.

In the third section, the research presents the views of jurists regarding the ruling on multiple Jumu‘ah prayers in one locality. The majority of scholars maintain that the original rule is the unity of the congregation to preserve communal cohesion. However, they permit multiplicity in cases of need or necessity, such as mosque overcrowding, large population size, or the difficulty of gathering in a single location. Their legal reasoning is analyzed in light of universal maxims, such as the "removal of hardship" and the principle that "necessity is assessed according to its extent".

Furthermore, the research outlines the doctrinal and jurisprudential guidelines for multiple Jumu‘ah prayers in the modern era, emphasizing the need to preserve unity, prevent sectarian division, and ensure each congregation fulfills all legal conditions. It stresses that multiplicity

must be authorized by competent authorities and limited to legitimate needs. The study also clarifies the effects of this practice on the validity of prayer, communal cohesion, and the facilitation of worship in major cities and minority-Muslim contexts.
The study concludes that while the ideal remains a unified Friday prayer, permitting multiple congregations in cases of genuine need aligns more closely with Sharia objectives and rules, provided they adhere to the legal and organizational controls that prevent conflict or the loss of communal unity. This demonstrates that Islamic jurisprudence, through its maqāṣid-based approach, is capable of accommodating urban developments and balancing the preservation of religious rituals with the removal of hardship for the people.

Keywords: Friday Prayer (Jumu'ah), Multiple Friday Prayers, Urban Settlement (Miṣr), Necessity, Maqāṣid al-Sharī'ah, Comparative Fiqh.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع تعدد الجُمَع في البلاد الواحدة بوصفه من المسائل الفقهية التي تتجدد الحاجة إلى بحثها في ضوء التحولات العمرانية المعاصرة واتساع المدن وكثرة السكان. ويهدف إلى بيان الحكم الشرعي لتعدد صلاة الجمعة في المِصر الواحد، من خلال دراسة فقهية مقارنة تستعرض أقوال المذاهب الأربعة، وتحرر محل النزاع، وتبين الضوابط الشرعية المعتبرة عند القول بالجواز، مع إبراز الآثار الفقهية والاجتماعية المترتبة على ذلك.

وقد افتتح البحث ببيان مفهوم صلاة الجمعة وأهميتها الدينية والاجتماعية، مستندًا إلى الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، ومبرزًا ما تحققه من مقاصد شرعية، وفي مقدمتها مقصد الاجتماع ووحدة الأمة وتعظيم شعائر الله. ثم عالج أثر مفهوم "المِصر" في إقامة الجمعة عند الفقهاء، مبيّنًا اختلافهم في تحديد ضابطه، وأثر ذلك في اشتراط صحة إقامة الجمعة وعددها.

وفي المبحث الثالث عُرضت أقوال الفقهاء في حكم تعدد الجُمَع في البلد الواحد؛ فذهب جمهورهم إلى أن الأصل عدم التعدد محافظةً على مقصد الاجتماع، وأجازوه عند الحاجة أو الضرورة، كضيق المسجد أو كثرة السكان أو تعذر اجتماع الناس في موضع واحد. كما تم تحليل أدلتهم ومناقشة تعليلاتهم في ضوء القواعد الكلية، كقاعدة رفع الحرج، وقاعدة أن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

وتناول البحث بعد ذلك الضوابط العقدية والفقهية لتعدد الجُمَع في العصر الحاضر، مؤكدًا ضرورة المحافظة على مقصد الوحدة، ومنع التحزّب والانقسام، واستيفاء شروط الجمعة في كل جماعة، وأن يكون التعدد بإذن الجهة المختصة، وبقدر الحاجة المعتبرة شرعًا. كما بيّن الآثار الفقهية للتعدد، من حيث صحة الصلاة، وتحقيق شرط العدد، وتنظيم الشعيرة، إلى جانب الآثار الاجتماعية المتعلقة بوحدة المجتمع، وانتظام الخطاب الديني، وتيسير أداء الفريضة في المدن الكبرى أو في بلاد الأقليات.

وقد خلص البحث إلى أن الأصل وحدة الجمعة في البلد الواحد، غير أن القول بجواز التعدد عند الحاجة هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة وقواعدها، شريطة التقيد بالضوابط الشرعية والتنظيمية التي تحول دون التفريط في مقصد الاجتماع أو الوقوع في النزاع والفرقة. وبذلك يظهر أن الفقه الإسلامي بمنهجه المقاصدي قادر على استيعاب المستجدات العمرانية، وتحقيق التوازن بين المحافظة على الشعيرة ورفع الحرج عن المكلفين.

الكلمات المفتاحية: صلاة الجمعة، تعدد الجُمَع، المِصر، الحاجة والضرورة، المقاصد الشرعية، الفقه المقارن.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن صلاة الجمعة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، وأجلِّ شعائره الجامعة، إذ شرعها الله تعالى لإظهار وحدة الأمة، واجتماع كلمتها، وتذكيرها الأسبوعي بأصول دينها وقيمها ومقاصدها، وقد دلَّ على

فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ . **{الجمعة: 9}.**

فكانت الجمعة مظهراً عملياً لوحدة المسلمين في المصر الواحد، يجتمعون في مسجد جامع يسمعون الخطبة، ويتلقّون التوجيه، وتتوحد صفوفهم خلف إمام واحد.

غير أن اتساع الأمصار، وتكاثر السكان، وتباعد الأحياء، وتطور العمران، أوجد إشكالاً فقهياً مهماً يتمثل في مسألة تعدد الجُمَع في المصر الواحد: هل الأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد، أم يجوز تعددها؟ وإذا جاز، فما ضوابطه وشروطه؟ وهل يختلف الحكم باختلاف الحاجة أو عدمها؟ وما أثر ذلك في صحة الصلاة، وانعقادها، وتحقيق مقاصدها الشرعية؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة قديماً وحديثاً، تبعاً لفهمهم لمقصد الاجتماع في الجمعة، ولطبيعة الأمصار في عصورهم. فمنهم من شدّد في منع التعدد إلا لضرورة أو حاجة عامة، محافظةً على وحدة الكلمة، ومنهم من وسّع دائرة الجواز عند تحقق المشقة أو تعذر اجتماع الناس في مسجد واحد، بل إن بعضهم أجاز التعدد مطلقاً إذا وُجدت المصلحة وانتفت المفسدة. ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة، تستعرض أقوال المذاهب وأدلتهم، وتناقش مسالك الاستدلال، وتربط بين النصوص الشرعية والواقع المعاصر.

وتتأكد أهمية هذا البحث في ظل التحولات العمرانية الكبرى التي شهدتها المدن الإسلامية في العصر الحديث، حيث أصبحت بعض المدن تضم ملايين السكان، وتعذر عملياً اجتماعهم في موضع واحد، بل حتى في عدد محدود من المساجد الجامعة، مما جعل مسألة تعدد الجمع واقعاً شائعاً يحتاج إلى تأصيل فقهي منضبط يوازن بين النصوص والمقاصد، وبين المحافظة على الشعيرة وتحقيق التيسير ورفع الحرج.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الفقهي لتعدد الجُمَع في المصر الواحد، من خلال:

- تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان المراد بالمصر والجمعة والتعدد.
- عرض أقوال الفقهاء في حكم التعدد مع ذكر أدلتهم ومناقشتها.
- بيان الضوابط الشرعية المعتبرة عند القول بالجواز.
- إبراز الآثار الفقهية والاجتماعية المترتبة على التعدد في الواقع المعاصر.

وسيعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء من مصادرها المعتمدة، والمنهج التحليلي المقارن في دراسة الأدلة والترجيح بينها، مع مراعاة المقاصد الشرعية العامة، ولا سيما مقصد الاجتماع، ورفع الحرج، وتحقيق مصالح العباد.

وقد قسمت هذا البحث إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول/ مفهوم صلاة الجمعة وأهميتها

المبحث الثاني/ أثر مفهوم المِصر في إقامة الجمعة عند الفقهاء

المبحث الثالث/ أقوال الفقهاء في تعدد الجمع في المصر الواحد

المبحث الرابع/ الضوابط الشرعية لتعدد الجُمَع في العصر الحاضر

المبحث الخامس/ الآثار الفقهية والاجتماعية للتعدد

ثم ذيلته بخاتمة، وقائمة للمصادر

فالله ـ تعالى ـ نسأل أن يوفق إلى الصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للباحثين وطلاب العلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: مفهوم صلاة الجمعة وأهميتها

تُعدُّ صلاة الجمعة من أعظم الشعائر التعبدية في الإسلام، وقد اختصها الشارع الحكيم بأحكامٍ مميزة، لما لها من أثرٍ عظيم في حياة الفرد والمجتمع. فهي ليست مجرد صلاةٍ تؤدى في وقتٍ معين، بل هي اجتماعٌ أسبوعيٌ جامعٌ تتجلى فيه معاني الوحدة والتكافل والتوجيه والإرشاد. وقد عني الفقهاء قديمًا وحديثًا ببيان أحكامها وفضلها وشروطها، لما لها من منزلةٍ عظيمةٍ في المنظومة التعبدية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم صلاة الجمعة، وأدلة مشروعيتها، وحكمها، ثم إبراز أهميتها الدينية والاجتماعية والحضارية، مع الإشارة إلى بعض المقاصد الشرعية التي تتحقق من خلالها.

أولاً: تعريف صلاة الجمعة ومشروعيتها

1. تعريفها لغة واصطلاحًا

الجمعة في اللغة مأخوذة من "الجمع"، لاجتماع الناس فيها. وسُمِّي يوم الجمعة بذلك لاجتماع المسلمين فيه لأداء الصلاة وسماع الخطبة.

أما اصطلاحًا فهي:

صلاةٌ مخصوصةٌ ذات خطبتين، تُؤدى جماعةً يوم الجمعة وقت الظهر، بشروطٍ مخصوصةٍ، بدل صلاة الظهر.

2. مشروعية صلاة الجمعة

ثبتت مشروعية صلاة الجمعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ **[الجمعة: 9].**

ففي الآية أمرٌ صريح بالسعي إلى صلاة الجمعة وترك البيع، مما يدل على وجوبها وأهميتها.

وأما السنة، فقول رسول الله ﷺ: «لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجُمُعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكوننَّ من الغافلين» **مسلم (1334 هـ)** ، وهذا الوعيد الشديد دليلٌ على فرضيتها وعظم شأنها.

أما الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عينٍ على كل مسلمٍ ذكرٍ حرٍّ مكلفٍ مستوطنٍ غير معذور.

ثانيًا: حكم صلاة الجمعة وشروطها

1. حكمها الشرعي

صلاة الجمعة فرض عينٍ على الرجال المكلفين المقيمين، وتسقط عن المرأة والمسافر والمريض ونحوهم من أصحاب الأعذار.

قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة." **ابن قدامة (1968 م)**

وشروط وجوبها: الإسلام، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والإقامة، والقدرة، فمن توافرت فيه الشروط كانت الجمعة واجبة عليه وجوب فرض العين، ويعاقب على تركها عقاب ترك الواجبات.

وأما شروط صحتها، فدخول الوقت، والخطبتان، والجماعة والاستيطان، وعيرها من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء، والمدونة في فروع كتب الفقه. **النووي (1334 هـ)**

وإذ نذكر هذه الشروط؛ لنبين أن الشارع أراد لها صفة الاجتماع العام المنتظم، وأنها لابد أن تكون على هيئة مخصوصة تحقق الحكمة من مشروعيتها.

ثالثًا: الأهمية الدينية لصلاة الجمعة

1. تجديد الإيمان أسبوعيًا:

تُعدّ صلاة الجمعة محطة إيمانية أسبوعية يجدد فيها المسلم علاقته بالله تعالى، ويتذكر أوامره ونواهيه من خلال الخطبة التي تتناول قضايا العقيدة والعبادة والأخلاق.

2. تعظيم شعائر الله:

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ **[الحج: 32]**

وصلاة الجمعة من أعظم الشعائر الظاهرة التي يظهر بها الدين في المجتمع.

3. تكفير الذنوب ورفع الدرجات:

قال ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ» **مسلم (1334 هـ)**

فهي سبب لمغفرة الذنوب ومضاعفة الأجور.

رابعًا: الأهمية الاجتماعية والحضارية لصلاة الجمعة

1. تعزيز مبدأ الوحدة:

تجمع صلاة الجمعة مختلف فئات المجتمع في مكانٍ واحدٍ دون تمييز بين غني وفقير، أو كبير وصغير، مما يعزز روح الأخوة والمساواة.

2. منبر توجيهي وإصلاحي:

الخطبة وسيلة إعلامية تربوية أسبوعية، تُعالج من خلالها قضايا المجتمع، وتُوجه الناس نحو الإصلاح، وتُصحح المفاهيم.

3. تحقيق التواصل الاجتماعي:

من خلال الاجتماع الأسبوعي، يتحقق التعارف بين المسلمين، والسؤال عن أحوال بعضهم، وتقوية الروابط الاجتماعية.

4. دورها الحضاري:

عبر التاريخ الإسلامي، كان منبر الجمعة وسيلة لنشر العلم، وإعلان القرارات المهمة، وبث الوعي العام، مما جعلها عنصرًا أساسيًا في بناء الحضارة الإسلامية.

خامسًا: مقاصد الشريعة المتحققة في صلاة الجمعة

يمكن استخلاص جملة من المقاصد الشرعية التي تتحقق بصلاة الجمعة، منها:

- حفظ الدين من خلال إحياء شعائره علنًا.
- حفظ العقل عبر التوجيه العلمي في الخطبة.
- حفظ النفس والمجتمع عبر الدعوة إلى القيم والأخلاق.
- تعزيز النظام والانضباط في حياة المسلم.

فهي عبادة تجمع بين البعد التعبدي والبعد المقاصدي والاجتماعي.

يتضح مما سبق أن صلاة الجمعة ليست مجرد فرضٍ تعبديٍ يؤديه المسلم مرةً في الأسبوع، بل هي مؤسسةٌ تربويةٌ واجتماعيةٌ متكاملة، شرعها الله تعالى لتحقيق جملةٍ من المصالح الدينية والدنيوية. وقد دلّت النصوص الشرعية على وجوبها وعظيم منزلتها، وأجمع العلماء على أهميتها في حياة المسلم. كما أن آثارها تتجاوز الفرد إلى المجتمع، حيث تُعزز الوحدة، وتنشر الوعي، وتُسهم في إصلاح السلوك وبناء الأمة. ومن ثم فإن المحافظة عليها، والعناية بأمرها، وتحسين مستوى خطبها، من أهم الوسائل للحفاظ على تماسك المجتمع الإسلامي واستقامة أفراده.

المبحث الثاني: أثر مفهوم المِصر في إقامة الجمعة عند الفقهاء

تُعدّ صلاة الجمعة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، وقد خصّها الشارع بأحكام متميزة عن سائر الصلوات، سواء من جهة شرط الخطبة، أو اشتراط الجماعة، أو تعلّقها بمكان مخصوص. ومن أهم المسائل المؤثرة في أحكام الجمعة: مفهوم "المِصر"، إذ ترتّب عليه عند الفقهاء أحكام تتعلق بصحة إقامة الجمعة، وعددها، وتعددها، وشروط انعقادها.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم المصر: هل هو كل موضع يجتمع فيه الناس ويستوطنونه؟ أم لا بد من شروط خاصة كوجود السلطان، أو الأسواق، أو القضاء؟ كما اختلفوا في مدى تأثير هذا المفهوم في صحة إقامة الجمعة. ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر مفهوم المصر في إقامة الجمعة من خلال دراسة تعريفه، وأقوال الفقهاء فيه، والآثار الفقهية المترتبة عليه.

أولاً: تعريف المِصر لغةً واصطلاحًا

المِصر في اللغة: البلد الجامع، وقيل هو الحدّ الفاصل بين شيئين، ويُطلق على المدينة العظيمة التي يجتمع فيها الناس. ومنه سُمّيت مصر المعروفة، لاجتماع الناس فيها.

أما في الاصطلاح الفقهي لم يضع الفقهاء تعريفًا موحّدًا للمصر، لكنهم وصفوه بصفات جامعة، منها: أن يكون موضع استيطان دائم. وأن تُقام فيه الحدود وأن يكون له والٍ أو قاضٍ وأن تجتمع فيه الأسواق والمصالح العامة، وأن يكون مأوى لأهل الحِرف والتجارة.
وقد ارتبط هذا المفهوم عندهم بإقامة الجمعة؛ لأن الجمعة شعيرة جماعية كبرى لا تُقام – عند جمهور من الفقهاء – في البوادي ولا في القرى الصغيرة التي لا تتوافر فيها صفات المصر.

أثر مفهوم المصر عند الحنفية

يُعدّ اشتراط المصر من أبرز شروط الجمعة عند الحنفية. فقد نصّوا على أن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع، أو في موضع له حكم المصر.
تعريف المصر عند الحنفية بأنه: "ما له أمير وقاضٍ تُقام فيه الحدود، وتُنفّذ فيه الأحكام" **الكاساني (1986م).**
وذكروا أن من علاماته: وجود الأسواق، واستقلاله إداريًا، وكثرة سكانه.
وبناءً على هذا التعريف فلا تصح الجمعة عندهم في القرى الصغيرة، ولا تُقام الجمعة في البوادي أو المضارب، ويشترط أن يكون المكان مستقرًا لا مؤقتًا، فلو اجتمع قوم في مكانٍ مؤقت، كمعسكر أو مخيم غير مستقر، فلا تصح عندهم إقامة الجمعة فيه؛ لعدم تحقق وصف المصر.
ويتضح أن الحنفية ربطوا الجمعة بظهور السلطان والنظام العام؛ باعتبارها شعيرة ذات طابع اجتماعي وسياسي.

أثر مفهوم المصر عند المالكية

المالكية لا يشترطون لفظ "المصر" صراحة، لكنهم يشترطون الاستيطان والاستقرار فيشترط المالكية أن تُقام الجمعة في موضع استيطان معتاد، لا في مكان مؤقت، فلا تجب ولا تصح عندهم في أهل البادية الرحّل والمسافرين من لا استقرار لهم، لكنهم يُجيزون إقامة الجمعة في القرى إذا كان أهلها مستوطنين إقامة دائمة. **الحطاب (1992م)**
ويتجلى أثر مفهوم المصر عند المالكية في اشتراط "الاستيطان"، لا في توفر السلطة أو القضاء، فالاعتبار عندهم هو اجتماع الناس واستقرارهم، لا البنية السياسية.
وبذلك وسّعوا دائرة صحة الجمعة مقارنة بالحنفية.

أثر مفهوم المصر عند الشافعية

الشافعية لا يشترطون المصر بمعناه الضيق، وإنما يشترطون: أن يكون الموضع بلدًا مستوطنًا.
وأن يكون فيه عدد تنعقد به الجمعة وأن يكون الاستيطان دائمًا لا مؤقتًا.
فلا تصح الجمعة عندهم في الخيام المتنقلة أو في القوافل. **الشافعي (1983م).**
لكنهم يُجيزونها في القرى الصغيرة إذا تحقق الاستقرار وعدد المصلين.
بناءً على هذا الفهم، فإن مفهوم المصر عند الشافعية مرن نسبيًا، ويركّز على عنصر "الاستقرار والجماعة"، دون اشتراط وجود قاضٍ أو حاكم.

أثر مفهوم المصر عند الحنابلة

الحنابلة قريبون من الشافعية في هذا الباب، فيشترطون: أن تكون البلدة مستوطنة وأن يكون أهلها مقيمين إقامة دائمة وألا تكون مجرد خيام متنقلة.
ويُجيزون إقامة الجمعة في القرى المستقرة، ولو لم تكن مدينة كبيرة. **ابن قدامة (1994م)**
ويظهر أثر هذا الفهم عندهم أن الجمعة لا يشترط فيها أن يكون المكان مصرًا عظيمًا، بل يكفي أن يكون بلدًا مستقرًا تقام فيه الحياة المعتادة، ولذلك توسعوا في جواز إقامة الجمعة في القرى والمراكز الصغيرة.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن مفهوم المصر كان له أثر جوهري في صحة إقامة صلاة الجمعة، ولكن مع تطور العمران الحديث، تغيّر مفهوم "المصر" بشكل كبير، فقد أصبحت القرى الكبيرة بحكم المدن والضواحي مرتبطة إداريًا بمدن كبرى والمخيمات أحيانًا مستقرة لسنوات طويلة.
وهنا يظهر أثر اختلاف التعريف، فالحنفية يُشترطون تحقق شروط إدارية واضحة.
أما الجمهور فيكفي تحقق الاستيطان والاستقرار.
والراجح فيما يبدو أن العبرة بتحقق معنى الاستقرار والاجتماع، لا بالأوصاف الإدارية القديمة؛ لأن المقصود من الجمعة هو الاجتماع العام والتذكير الجماعي. ـ والله أعلم ـ

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في تعدد الجمع في المصر الواحد
يتناول هذا المبحث آراء الفقهاء عبر المذاهب الأربعة في هذه المسألة، ويُبيّن الأدلة والتطبيقات المعاصرة
أولاً: المذهب الحنفي
يميل الحنفية إلى الموافقة بشرط وجود حاجة، فإذا تعذّر استيعاب أهل الحضر في مسجد واحد، أو حصل تزاحم يخلُّ بخطورة الخُطبة، أو يفوّت حق الجماعة على البعض، فيجوز إقامة جماعتين أو أكثر.
والدليل عندهم أن المبدأ العام في الفقه الحنفي: أن المشقة تُرفع، والاستحسان الفقهي يقضي بإماطة الضرر عن المكلفين بجمع الجمعة.
منطقهم: الجمعة خدمة شرعية تستهدف الجماعة، ولا تُفسد بزيادة الجماعات ما دام الهدف يُحقّق.
التطبيق المعاصر: في المدن الكبرى تُقام عدة صلات جمعة في أزمنة متقاربة داخل نفس الحي لكثرة السكان.
ثانياً: المذهب المالكي
المَالكية أكثر تشدّدًا في الأصل، فيذهب بعضهم إلى عدم جواز تعدد الجمع في المصر الواحدة في زمن واحد· **الدسوقي. (د. ت)**.
فلا تُعدّ جماعات متعددة جمعة في نفس الزمان في مكانٍ واحد إلا لعدم قدرة المسلمين في كلٍ منها على الاجتماع جماعة واحدة.
والدليل أن الأصل في أداء الجمع اجتماع أهل الحي أو المكان عند الإمام، فالتفريق خلاف الأصل إلا لضرورة، ومع ذلك، يجوز عند المالكية بشروط:
إذا كان المكان أصلاً مقسمًا، أو بين الحي والآخر مسافة باعثة على الاستقلال.
إذا كان عدد المصلين كبيرًا جدًّا بحيث لا يُؤتى بهم إلى مسجدٍ واحد بسهولة.
ثالثاً: المذهب الشافعي
الشافعية يرون ترجيح الحفاظ على الجماعة الأولى، ويكرهون أن تصلى جمعة في غير المسجد الكبير الجامع· **الشافعي (1983).**
فالأصل عندهم اكتفاء المدينة بجمعة واحدة؛ لأن الجمعة عندهم فرض كفاية، لكنهم يرون جواز إقامة أكثر من جماعة في أماكن متعددة إذا لم يُؤْتَم الجميع إلى واحدة بسبب سعة المكان أو ازدحام الناس.
الدليل الاستدلالي عندهم: أن النص الشرعي يطلب اجتماعًا، لكن لا يُلزم عددًا معينًا من الجمع
فالمراد من الشريعة تسهيل أداء العبادة لا تعذير المكلفين.
رابعاً: المذهب الحنبلي
الحنابلة يتقاربون مع الشافعية:
لا بأس بتعدد الجمع داخل المدينة الواحدة إذا كان هناك عُذر شرعي: كثرة السكان، صعوبة الاستيعاب، والأفضل الحفاظ على دينامية الجماعة الأولى، لكن الحال العملية تضطر لتعددها· **ابن قدامة (1994م).**

الأدلة الشرعية العامة
يمكن إجمال الأدلة في محاور:
المصلحة والمصلحة المعلّلة في التشريع:

- الشريعة تهدف إلى التيسير، وتحقيق حضور الجماعة، وتعظيم خطبة الجمعة ودورها التعليمي.
- رفع المشقة عن المسلمين:

إذا كان تزاحم الناس يعرّض للفوضى أو يؤذي البعض، فتصحيح الجماعات المتعددة يرفع المشقة.

- أحاديث وآثار تُبيّن روح الجماعة:

لا نصوص صريحة تنهى التعدد، بل النصوص تؤكد أهمية الخطبة والصلاة في وقتها.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية لتعدد الجُمَع في العصر الحاضر

تُعدّ صلاة الجمعة من أهم شعائر الإسلام، وقد فرضها الله تعالى على المسلمين بدل صلاة الظهر في أيام الجمعة مع الجماعة. وتكتسب الجمعة قدسيةً اجتماعية وروحية، لما فيها من اجتماع المسلمين حول خطبتين وصلاتين يتلقى فيها الأمة التوجيه والتذكير. ومع التطور العمراني وتغيُّر أنماط الحياة في العصر الحاضر، ظهرت مسألة تعدد الجُمَع في المكان الواحد (سلسلة من صلوات الجمعة تُقام في وقتٍ واحدٍ في نفس الموقع أو بتقارب زمني)، خصوصاً في المدن الكبيرة، والمراكز الإسلامية، وهو ما أثار تساؤلات بين العلماء حول مشروعيتها وضوابطها الشرعية.

يهدف هذا المبحث إلى بيان الأسس الفقهية للجمعة، وما إذا كان يمكن عقد أكثر من صلاة جمعة في المكان الواحد، وضوابط ذلك، مع استقراء الأدلة، ومناقشة المشكلات المعاصرة، واقتراح ضوابط تنظيمية تراعي المصالح والمقاصد الشرعية.

أولاً: الضوابط العقدية والفقهية

أولاً: الضوابط العقدية

1- اعتبار مقصد الاجتماع ووحدة الأمة، فقد دلّ القرآن الكريم على أن الجمعة موطن اجتماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ **{الجمعة:9}**

وقد قرر الفقهاء أن من حكم مشروعيتها اجتماع المسلمين في مكان واحد؛ قال ابن قدامة:

«وإنما شُرعت الجمعة لاجتماع المسلمين، وسماع الخطبة» ابن **قدامة (1994م).**

وعليه فالأصل منع التعدد إن كان يؤدي إلى تفويت هذا المقصد بلا حاجة معتبرة.

الضابط العقدي الأول: أن يبقى مقصد الاجتماع محفوظًا، وألا يُفضي التعدد إلى تفتيت الجماعة أو إضعاف رمز الوحدة.

2- منع التحزّب والفرقة

الجمعة من شعائر الإسلام العامة، فلا يجوز أن تكون وسيلة للتفرّق المذهبي أو الحزبي، وقد قرر العلماء أن إقامة جمعتين في بلد واحد بلا حاجة ذريعة إلى التنازع.

قال الشيخ الدردير المالكي ـ رحمه الله ـ: «ولا تُقام جمعتان ببلد واحد إلا لضرورة» **الدردير (1241هـ)**

والضرورة هنا تُفهم على أنها ضرورة معتبرة لا مجرد اختلاف في التوجه أو الإمام.

الضابط العقدي الثاني: يحرم أن يكون التعدد بدافع الانقسام المذهبي أو الحزبي أو العرقي.

3- مراعاة مقاصد الشريعة في رفع الحرج، فمن القواعد الكلية: المشقة تجلب التيسير، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ **{الحج:78}.**

وقد نص الشافعية والحنابلة على جواز التعدد عند الحاجة؛

قال النووي: «إذا ضاق البلد عن اجتماع الناس في موضع واحد، جاز إقامة جمعتين وأكثر على الصحيح» **النووي (1968م)**

وقال السرخسي: «فإن احتيج إلى إقامتها في موضعين جاز» السرخسي **(1993م)**

الضابط العقدي الثالث: يُشرع التعدد عند تحقق حاجة عامة معتبرة شرعًا تندفع بها المشقة.

ثانيًا: الضوابط الفقهية

هناك ضوابط فقهية لابد منها في جواز تعدد الجمع في العصر الحاضر، منها:

1- أن تكون الحاجة حقيقية لا متوهمة، فقد اتفقت المذاهب على أن الأصل وحدة الجمعة، واختلفوا في مدى اعتبار الحاجة:
فالحنفية منعوا التعدد إلا لضرورة ككبر البلد أو تعذر الاجتماع. **ابن عبدين (1992م).**
أما المالكية: منعوا التعدد مطلقًا إلا لضرورة ملجئة[1]. والشافعية أجازوا التعدد عند الحاجة، كالضيق وكثرة النا **الحطاب (1992م).**
والحنابلة أجازوه للحاجة، وصرّحوا بأن الضرورة تُقدَّر بقدرها. **المرداوي (د.ت).**
وكذلك وجود حاجة عامة كضيق المسجد، أو اتساع العمران، أو تعذر الوصول، أو اعتبارات أمنية معتبرة.
2- استيفاء شروط الجمعة في كل جماعة
كل جمعة تقام مستقلة يجب أن تستوفي شروط الصحة من: دخول الوقت.، والخطبتين.، والعدد المعتبر.، وإذن الإمام أو نائبه عند من يشترطه.
3- أن يكون التعدد داخل الوقت الشرعي
وقت الجمعة هو وقت الظهر عند الجمهور، فلا يجوز إخراجها عنه. أما إقامة جمعتين متتابعتين في نفس المسجد داخل الوقت، فقد أجازها جمع من المعاصرين عند الحاجة، بشرط أن تقع جميعها في وقت الظهر، وأن تكون جميع الجمع داخل الوقت الشرعي، وألا يُتوسع في ذلك بلا حاجة.
4- إذن ولي الأمر أو الجهة المختصة
نظرًا لكون الجمعة شعيرة عامة، اشترط الحنفية والحنابلة إذن السلطان أو نائبه، منعًا للفوضى والتنازع.
وفي العصر الحاضر تقوم الجهات الدينية الرسمية مقام ولي الأمر في تنظيم إقامة الجمع.
فينبغي أن يتم التعدد بإذن الجهة المختصة تحقيقًا للمصلحة العامة.
5- أن يكون التعدد بقدر الحاجة، فالضرورة تُقدَّر بقدرها، فإذا اندفعت الحاجة بجمعتين لم يجز إحداث ثالثة بلا موجب، ويجب أن يقتصر التعدد على مقدار ما تندفع به الحاجة، خاصة في المساجد الكبرى؛ لضمان سلامة الحضور.[ ]
يتبين من خلال استقراء نصوص المذاهب أن الأصل وحدة الجمعة، وأن التعدد خلاف الأصل، لكنه جائز عند الحاجة المعتبرة شرعًا، مع التزام ضوابط عقدية تحافظ على مقصد الاجتماع، وضوابط فقهية تضمن صحة العبادة وانتظامها.
وبذلك يمكن القول إن تعدد الجُمَع في العصر الحاضر مشروع بضوابطه، لا مطلقًا ولا ممنوعًا بإطلاق، بل يُقدَّر بميزان الحاجة والمصلحة الراجحة. ـ والله أعلـــم ـ

المبحث الخامس: الآثار الفقهية والاجتماعية للتعدد
الأصل في صلاة الجمعة أن تُقام جامعة لأهل المِصر، تحقيقًا لمقصد الاجتماع وإظهار شعيرة الإسلام، غير أن اتساع العمران وكثرة السكان أوجبا القول بتعددها في البلد الواحد عند الحاجة. وقد تناول الفقهاء هذه المسألة في سياق بحثهم لجواز إقامة جمعتين في المصر الواحد، واختلفوا في ضوابطها وآثارها. ويهدف هذا المبحث إلى بيان الآثار الفقهية والاجتماعية المترتبة على هذا التعدد في ضوء أقوال المذاهب الفقهية.

أولًا: الآثار الفقهية لتعدد الجُمَع
1- أثر التعدد على حكم صحة الجمعة
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل عدم جواز إقامة جمعتين في بلد واحد من غير حاجة:
قال الكاساني الحنفي: «ولا يجوز أن تقام جمعتان في مصر واحد إلا لضرورة» **الكاساني (1986م).**
وقال الدردير المالكي: «ومن شرطها ألا تتعدد في البلد الواحد إلا لضرورة» **الدردير (1241 هـ)**
وقال النووي الشافعي: «إذا أقيمت جمعتان في بلد بغير حاجة، بطلت الثانية». النووي **(1968م)**
وقال المرداوي الحنبلي: «ولا يجوز أن تُقام في بلد واحد جمعتان إلا لحاجة». **الإنصاف (1995م)،**

وعليه، فإن إقامة الجمعة بغير تحقق الحاجة قد يترتب عليه الحكم ببطلان بعضها عند بعض المذاهب.
الأثر الفقهي: احتمال وقوع الناس في خلاف مؤثر في صحة العبادة إذا لم تُراعَ الحاجة المعتبرة شرعًا.

2- أثره على شرط إذن الإمام
اشترط الحنفية والحنابلة إذن الإمام أو نائبه في إقامة الجمعة:
قال الكاساني: «ومن شرطها السلطان أو نائبه» **الكاساني (1986م)**
وقال المرداوي الحنبلي: «لا يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة» **الإنصاف (1995م)**،
وفي العصر الحاضر تقوم الجهات الدينية الرسمية مقام ولي الأمر في هذا الشأن.
الأثر الفقهي: عدم التنظيم المؤسسي قد يفضي إلى اضطراب في صحة إقامة الجمعة.
3- أثره على شرط العدد
اختلف الفقهاء في العدد المشترط لصحة الجمعة، فالشافعية اشترطوا أربعين، والحنابلة اشترطوا أربعين في المشهور، والحنفية اكتفوا بثلاثة مع الإمام، والمالكية اشترطوا اثني عشر غير الإمام.
وعند تعدد الجُمَع قد يقل العدد في بعض المساجد عن الحد المشترط في بعض المذاهب.
الأثر الفقهي: قد يؤدي التعدد غير المنضبط إلى الإخلال بشرط العدد، مما يؤثر في صحة الصلاة. **النووي (1986م)**
4- أثره على مقصد الخطبة العامة
من مقاصد الخطبة توحيد التوجيه العام للأمة؛ وقد أشار الشاطبي إلى أن مقاصد الشريعة في العبادات الجماعية تتجه إلى تحقيق الاجتماع والوحدة.
وعند تعدد الجُمَع قد تختلف مضامين الخطب، مما يؤثر على وحدة الخطاب الديني.
الأثر الفقهي المقاصدي: تغير طبيعة الخطبة من خطاب جامع للأمة إلى خطاب محلي محدود.
5- أثره على قاعدة "الضرورة تُقدَّر بقدرها"
أجمع الأصوليون على أن الرخص تُقيد بقدر الحاجة. فإذا جُوِّز التعدد للحاجة، وجب أن يبقى في إطارها.
قال السيوطي: «الضرورة تُقدَّر بقدرها» [8].
الأثر الفقهي: التوسع في التعدد بلا حاجة يخرجه من دائرة الرخصة إلى مخالفة الأصل.

ثانيًا: الآثار الاجتماعية لتعدد الجُمَع
1- أثره على وحدة المجتمع
الجمعة تمثل اجتماعًا أسبوعيًا عامًا يعزز الروابط الاجتماعية. وقد قرر ابن خلدون أن الشعائر الجامعة من عوامل ترسيخ العصبية الإيجابية والتماسك الاجتماعي[9].
وعند التعدد قد يضعف الاجتماع العام.
الأثر الاجتماعي: احتمال تراجع الشعور بالوحدة الجامعة.
2- أثره على الاستقرار والتنظيم
من جهة أخرى، فإن التعدد في المدن الكبرى قد يؤدي إلى:
تخفيف الازدحام، وتسهيل حضور الموظفين، وتقليل المخاطر الأمنية، وهذا ينسجم مع مقصد حفظ النفس ورفع الحرج.
الأثر الاجتماعي الإيجابي: تعزيز النظام والاستقرار.
3- أثره على الخطاب الديني
إذا لم تُنسّق الخطب بين المساجد، قد يظهر تفاوت في المعالجة الدينية للقضايا العامة.
الأثر الاجتماعي: تنوع غير منضبط في التوجيه الديني داخل المجتمع الواحد.
4- أثره في المجتمعات ذات الأقليات المسلمة
في الدول غير الإسلامية، قد يكون التعدد ضرورة لحفظ شعيرة الجمعة لعدم كفاية المساجد.
الأثر الاجتماعي الإيجابي: حفظ الهوية الدينية وتمكين أكبر عدد من أداء الفريضة.

ومما سبق يتبين لنا أن تعدد الجُمَع في المِصر الواحد مسألة تدور بين الأصل المانع والرخصة المقيدة بالحاجة، فإن تحقق الضبط الشرعي والتنظيم المؤسسي، وكان التعدد بقدر الحاجة، تحققت المصالح ودُفعت المفاسد، أما إن وقع بغير حاجة أو بضوابط منضبطة، فقد يؤدي إلى آثار فقهية تمس صحة الصلاة، وآثار اجتماعية تمس وحدة المجتمع.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بلّغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فقد تناول هذا البحث مسألة تعدد الجُمَع في المصر الواحد بوصفها من المسائل الفقهية التي تداخل فيها النظر المقاصدي مع الاجتهاد الفقهي، وتباينت فيها أنظار العلماء تبعاً لاختلاف الأعصار والأمصار.

وقد تبيّن من خلال الدراسة أن الأصل في مشروعية الجمعة هو اجتماع أهل المصر في موضع واحد تحقيقاً لمقصد الوحدة وإظهار الشعيرة، غير أن هذا الأصل قد يعتريه الاستثناء عند قيام الحاجة أو تعذر الاجتماع، مراعاةً لقاعدة رفع الحرج وتحقيق التيسير.

كما ظهر أن الفقهاء انقسموا في حكم التعدد إلى اتجاهات متعددة: فمنهم من منعه مطلقاً إلا لضرورة، ومنهم من أجازه عند الحاجة العامة أو المشقة الظاهرة، ومنهم من توسع في القول بالجواز إذا تحققت المصلحة وانتفت المفسدة. وقد استند كل فريق إلى أدلة شرعية وتعليلات معتبرة، مدارها بين المحافظة على مقصد الاجتماع، ومراعاة واقع الناس وأحوالهم.

ورجّح البحث أن القول بجواز تعدد الجُمَع عند الحاجة أو الضرورة هو الأقرب إلى أصول الشريعة وقواعدها الكلية، لاسيما في ظل اتساع المدن المعاصرة وكثرة سكانها، مع التأكيد على ضرورة ضبط هذا الجواز بضوابط شرعية، من أهمها: تحقق الحاجة الفعلية، وانتفاء قصد التفريق، وعدم ترتب نزاع أو فتنة، وأن يكون ذلك بإذن ولي الأمر أو الجهة المختصة تحقيقاً للمصلحة العامة.

وتبرز من خلال هذه الدراسة أهمية الفقه المقاصدي في معالجة النوازل المعاصرة، وأثره في تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومصالح العباد، دون إفراط في التوسع أو تفريط في المحافظة على شعائر الدين.

كما تؤكد المسألة على حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على الاستجابة لمتغيرات الواقع ضمن إطار منضبط بأصوله وقواعده.

وفي الختام، فإن مسألة تعدد الجُمَع تظل مجالاً للاجتهاد المرتبط بتغير الأعراف والأحوال، مما يستدعي مزيداً من الدراسات التطبيقية التي تراعي خصوصية كل بلد وظروفه العمرانية والاجتماعية، سائلين الله تعالى أن يوفق الباحثين لما فيه خدمة الشريعة وإظهار محاسنها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو داود، س. ب. (د.ت.) .سنن أبي داود (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). بيروت: دار الفكر.
2. ابن أبي شيبة، ع. ب. (د.ت.) .المصنف (ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت). بيروت: دار الفكر.
3. ابن تيمية، أ. ب .(1995) .مجموع الفتاوى (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد. [الموافق لـ 1416هـ].
4. ابن حجر العسقلاني، أ. ب .(1959) .فتح الباري شرح صحيح البخاري .بيروت: دار المعرفة. [الموافق لـ 1379هـ].
5. ابن رشد، م. ب. (د.ت.) .بداية المجتهد ونهاية المقتصد .بيروت: دار المعرفة.
6. ابن عابدين، م. أ .(1991) .رد المحتار على الدر المختار .بيروت: دار الفكر. [الموافق لـ 1412هـ].

7. ابن عبد البر، ي. ب .(2000) .الاستذكار (تحقيق: سالم عطا وآخرين). بيروت: دار الكتب العلمية. [الموافق لـ 1421هـ].
8. ابن قدامة، ع. ب .(1968) .المغني .القاهرة: مكتبة القاهرة.
9. البخاري، م. ب .(2001) .الجامع الصحيح .بيروت: دار ابن كثير. [الموافق لـ 1422هـ].
10. البهوتي، م. ب .(1981) .كشاف القناع عن متن الإقناع .بيروت: دار الكتب العلمية. [الموافق لـ 1402هـ].
11. الترمذي، م. ب .(1998) .سنن الترمذي .بيروت: دار الغرب الإسلامي.
12. الحطاب، م. ب .(1992) .مواهب الجليل شرح مختصر خليل .بيروت: دار الفكر.
13. الدردير، أ. ب. (د.ت.) .الشرح الكبير على مختصر خليل .بيروت: دار الفكر.
14. الدسوقي، م. ب. (د.ت.) .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .بيروت: دار الفكر.
15. السرخسي، م. ب .(1993) .المبسوط للسرخسي .بيروت: دار المعرفة.
16. الشافعي، م. ب .(1990) .الأم .بيروت: دار المعرفة.
17. الماوردي، ع. ب .(1999) .الحاوي الكبير .بيروت: دار الكتب العلمية. [الموافق لـ 1419هـ].
18. المرداوي، ع. ب. (د.ت.) .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .بيروت: دار إحياء التراث العربي.
19. مسلم، م. ب. (د.ت.) .صحيح مسلم .بيروت: دار إحياء التراث العربي.
20. النووي، ي. ب .(1997) .المجموع شرح المهذب .بيروت: دار الفكر.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.